

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 807  
لسنة 1992 م بتشكيل لجنة جرد وحصر  
موجودات اللجنة الشعبية لبلدية الجبل  
الاخضر سابقاً واتخاذ ما يلزم لحفظها

**السنة الحادية والثلاثون**

**العدد 2**

**1993 / 01 / 20 م**

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة  
 رقم ( 807 ) لسنة 1992 م  
 بتشكيل لجنة مجرد وحصر موجودات  
 اللجنة الشعبية لبلدية الجبل الأخضر (سابقاً)  
 وإتخاذ مايلزم لحفظها

اللجنة الشعبية العامة ،  
 بعد الاطلاع على القانون رقم ( 13 ) لسنة 1990 م بشأن اللجان الشعبية .  
 وعلى القانون رقم ( 16 ) لسنة 1992 م بشأن الهيكلة الادارية .  
 وعلى قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم ( 45 ) لسنة 1992 م بشأن تشكيل لجان .  
 وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم ( 11 ) لسنة 1992 م بتقرير بعض الأحكام في  
 شأن تنفيذ الهيكلة الادارية .

### قررت

#### مادة ( 1 )

تشكل لجنة على مستوى النطاق الادارى لبلدية الجبل الأخضر (سابقاً) وذلك على  
 النحو التالي : ..

- 1 . مدير مكتب التفتيش في البلدية أو من يُسمّيه اللجنة الشعبية العامة  
 رئيساً بدلًا عنه
- 2 . مندوب عن اللجنة الشعبية العامة للرقابة  
 والمتابعة الشعبية
- 3 . عنصر مالي يُسمّيه أمين اللجنة الشعبية  
 العامة للتخطيط والتجارة والمالية
- 4 . عنصر قانوني يُسمّيه أمين اللجنة الشعبية  
 العامة للعدل والأمن العام
- 5 . أحد ضباط الأمن يُسمّيه أمين اللجنة الشعبية  
 العامة للعدل والأمن العام

اعضاء

## مادة ( ٢ )

تولى اللجنة المشكلة وفقاً للإادة السابقة ما يلى :-

أ . حصر واستلام كافة موجودات ومنقولات اللجنة الشعبية للبلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية ، وكذلك السجلات والملفات والوثائق والمستندات العائدة إليها ، واجراء جرد واف بها ، وتحريزها بعد اتمام جردها وذلك في شكل مصنف ومبوب يسهل الرجوع إليه وقت الحاجة .

ب . اتخاذ ماتراه من اجراءات للتحفظ على ما يتم جرده مما ذكر في الفقرة السابقة وحفظها في مكاتب أو أماكن مغلقة بما يضمن عدم التلاعب بها أو العبث بمحفوتها والتي حين التصرف فيها من الجهة المختصة .

ج . اعداد قوائم بالموظفين بديوان البلدية وأمانات اللجان الشعبية للفروع البلدية .  
د . اتخاذ التدابير الملزمة للتحفظ على الموجودات بالبلدية بما في ذلك حساباتها المصرفية ووسائل النقل الخاصة بها ووضع هذه الوسائل في أمكنة مناسبة ومحروسة .

## مادة ( ٣ )

على الكاتب العام للجنة الشعبية العامة تسمية عدد من الموظفين والعاملين بالجهات العامة ، تسند إليهم مهام مساعدة اللجنة في الحافظة على الوثائق والموجودات والمنقولات وذلك الى حين صدور قرارات بالتصرف فيها .

## مادة ( ٤ )

يحظر التصرف بأى شكل في الموجودات المشار إليها في المادة ( ٢ ) من هذا القرار ، وذلك الى حين صدور قرار من اللجنة الشعبية العامة في الخصوص .  
ويقع باطلا كل تصرف يتم بالمخالفة لما سبق ، ولا يترتب أى اثر قانوني .

## مادة ( ٥ )

يجوز للجنة المشكلة وفقاً للإادة ( ١ ) ، اذا ما رأت لذلك مقتضى : أن تقرر

منح اجازه لمن تحددهم من العاملين بالبلدية أو اللجان الشعبية النوعية بها (سابقا) وذلك لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو تاريخ انتهاء مهامها أقرب.

#### مادة (6)

تكون اللجنة المشكلة وفق المادة (1) من هذا القرار في نطاق اختصاصها الإداري مسؤولة مباشرة وشخصية عن كافة الوثائق والمستندات والممتلكات الثابتة والمنقولة والأليات وسائر الموجودات المشار إليها في المادة (3) من هذا القرار. وللجنة الاستفادة من نتائج أعمال اللجنة المشكلة بموجب قرار أمانة مؤتمر الشعب العام رقم (45) لسنة 1992 م المشار إليه.

#### مادة (7)

يراعى الأشخاص الذين يترأسون اللجان الشعبية التي تحدد خدماتها الضرورية للمواطنين على أن يكون التصرف في هذه الأمور بالكيفية التي تحددها اللجان الشعبية العامة بقرارات تصدر عنها.

#### مادة (8)

تتبع اللجنة المشار إليها بالمادة (1) من هذا القرار مباشرة أمانة اللجنة الشعبية العامة وتعمل تحت اشراف الكاتب العام لها.

#### مادة (9)

لللجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به في تنفيذ مهامها. كما يجوز للجنة تشكيل فريق عمل أو أكثر يتولى القيام بجانب من مهامها تحت

**(10) مادة**

على اللجنة فور الانتهاء من أعمالها أن تقدم تقريراً بنتيجة أعمالها الى اللجنة الشعبية العامة على الاتجاه ذلك نهاية شهر كانون 1992 م.

ماده ( 11 )

يعلم بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللحنة الشعية العامة